

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى كتاب المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان رقم ١٨ المؤرخ ٢ يونية سنة ١٩٦٢ المتضمن طلب الموافقة على اعادة الأستاذ محمد زكي موسى جاد الله المستشار بمجلس الدولة مديراً للإدارة القانونية بالمؤسسة لمدة سنة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية بمجلس الدولة على هذه الإطارة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد الأستاذ محمد زكي موسى جاد الله المستشار بمجلس الدولة مديراً للإدارة القانونية بالمؤسسة المصرية التعاونية للاسكان لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإطارة.

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين ٥١ ، ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة المعدلين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإطارات ؛

مادة ٢ - يجمع بدل المنقر بواقع عشرة جنيهات في الليلة الواحدة، مع وضع مبلغ خمسمائة جنيه تحت تصرف رئيس الوفد لتنغطية نفقات الحفلات والاستقبالات مع إعفائه من القيود المالية وتقديم المستندات.

مادة ٣ - لرئيس الوفد أن يضم من يراه من المكتب التجاري بسفارة الجمهورية العربية المتحدة بالإتحاد السوفيتي .

مادة ٤ - لوزير الاقتصاد أن يختار مستشارين للوفد ومندوبين عن المؤسسات والشركات الحكومية على أن تكون نفقات سفرهم وإقامتهم على حساب ابلهات التابين لها .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيد الأستاذ محمد علي حافظ نائب وزير التربية والتعليم لحضور المعسكر الكشفي العربي الخامس المزمع عقده بالملكية المغربية في المدة من ٢ أغسطس سنة ١٩٦٢ إلى ١٦ أغسطس سنة ١٩٦٢ وكذلك حضور الاجتماع السنوي للجنة الكشفية العالمية الذي سيعقد بالبحر في المدة من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢ إلى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - تتحمل الأمانة العامة بلجامعة الدول العربية جميع نفقات السفر والإقامة في المغرب ، وتتحمل المجلس الأعلى للكشافة جميع نفقات السفر والإقامة في إنجلترا .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القرارات الجمهورية رقم ١٧٢٦١٦٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن مدارة بعض مهندسي السكك الحديدية للعمل بحكومة السودان ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على مدارة السادة لويس زكي، توفيق عبد الوهاب خفاجي، مصطفى فهمي المهندسين هيئة السكك الحديدية للعمل بسكك حديد السودان لمدة سنتين تنتهي بالنسبة للأول والثاني في ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٤ وبالنسبة للثالث في ٣١ مايو سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ١٢ مفرسة ١٣٨٢ (١٤ يولية سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن تجديد إعارة السيد/ عبد المنعم محمد عطية الموظف بحافظة
الناهرة إلى الشركة المساهمة المصرية للقاوات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرارنا السابق رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٦٠ بالموافقة على إعارة السيد/
عبد المنعم محمد عطية للعمل بالشركة المساهمة المصرية للقاوات ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة وشركات
التوصية بالأهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة
على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد
الملحقة بها .

وعلى موافقة المجلس الخاص بالشؤون الإدارية بمجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ فؤاد عبد العزيز عبد الله رجب النائب
بمجلس الدولة للعمل بإدارة الشؤون القانونية والقضايا بالشركة العربية
المتحدة لللاحة البحرية لمدة سنتين تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ،
مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإدارة .

مادة ٢ - يعار الأستاذ عادل عبد العزيز على بسبب النائب بمجلس
الدولة للعمل مستشاراً قانونياً لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالملكة
الليبية المتحدة لمدة سنتين تبدأ من تاريخ مفادته أراضي الجمهورية
العربية المتحدة مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإحارة ، وعلى
أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول من القواعد المالية للوظفين
المعارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ أغسطس
سنة ١٩٥٥

مادة ٣ - تجدد إعارة الأستاذ محمد شلي يوسف المستشار بمجلس
الدولة لشغل وظيفة رئيس التشريع والقضايا بولاية طرابلس الغرب
بالملكة الليبية المتحدة لمدة سنتين تبدأ من ٢٦ مايو ١٩٦٢ التاريخ
التالي لانتهاؤ مدة تجديد إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها
بالمجلس أثناء فترة الإحارة ، على أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول
من القواعد المالية للوظفين المعارين التي وافق عليها مجلس الوزراء
بقراره الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٤ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ١٢ مفرسة ١٣٨٢ (١٤ يولية سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن مدارة بعض مهندسي هيئة السكك الحديدية
لعمل بحكومة السودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام
موظفي هيئة السكك الحديدية ؛